3598 - أخبرنا أبو على الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد ا بن الصباح العطار ثنا أبو بحر ثنا ثابت بن عمارة ثنا أبو تميمة الهجيمي قال Y كنت أقص بعد صلاة الصبح فأسجد فنهاني بن عمر فلم أنته ثلاث مرات ثم عاد فقال إني صليت خلف رسول ا A ومع أبي بكر وعمر وعثمان Bهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس وهذا إن ثبت مرفوعا فيختار له تأخير السجدة حتى يذهب وقت الكراهة وإن لم يثبت رفعه فكأنه قاسها على صلاة التطوع وسندل إن شاء ا على تخصيص ما له سبب عن النهي المطلق ويذكر عن عطاء وسالم والقاسم وعكرمة أنهم رخصوا في السجود بعد الصبح وبعد العصر وثابت عن كعب بن مالك أنه سجد للشكر بعد صلاة الفجر حين سمع البشرى بالتوبة وكان ذلك في زمان النبي A